




الرقم: ١٩٢
التاريخ: 2021/05/06

عطوفة الدكتور/ رشدي وادي حفظه الله

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،




الموضوع: كتابكم بشأن الإيرادات غير الموردة لحساب الإيراد العام

يهديك ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وكتابكم صادر رقم (814) بتاريخ 2021/04/25 بشأن رديكم على ملاحظات الديوان بخصوص عدم قيام مكتب غزة التابع للوزارة بتوريد إيرادات بيع مضبوطات المواد التالفة التي يمكن تدويرها أو إعادة استخدامها لصالح الإيراد العام بشكل مخالف للقانون، فإن ديوان الرقابة يود التأكيد على ما يلي:

1. إن الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني فيما يتعلق ببيع المواد التالفة القابلة لإعادة الاستخدام والآلية المتبعة فيما يتعلق بتوريد الأموال الناتجة عن البيع الموضحة في كتابكم المذكور أعلاه لا يستند إلى أي نص قانوني، علماً أن المادة (4) من قانون رقم (2) لسنة 2017 بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 قد جرمت بيع السلع التموينية الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية وأوقعت على مرتكبها عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.
2. إن تأخير توريد المبالغ المتحصلة من بيع المواد التالفة حتى وصول المعاملة إلى وحدة الشؤون القانونية التي تقوم بتحويل المبلغ المالي لدائرة الشؤون المالية بموجب كتاب من قبل مدير عام وحدة الشؤون القانونية وذلك دون وجود وصولات استلام أو قبض، يعد مخالفاً لأحكام النظام المالي للوزارات والمؤسسات الحكومية لاسيما المادة (1/26) منه، فضلاً عن مخالفة الأصول المحاسبية والإدارية المعمول بها.

3. إن قيام وحدة الشؤون القانونية في وزارة الاقتصاد بإعادة مبلغ المواد المباعة للشخص المخالف في حالة تم تحويل محضر الضبط للنياية العامة قد جاء مخالفاً لأحكام رد المضبوطات التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته لاسيما المواد (2/72) (1/73) (74) منه والتي أكدت على أن اختصاص إصدار قرار رد المضبوطات أو بيعها يكون للنياية العامة أو المحكمة، حيث تودع حصيلة البيع في حال حصوله في الخزينة العامة، كما أن هدوء الأنوار من



غزة 8 2842129/ 2842127 +970 8 2842106

www.facb.gov.ps



المضبوطات هي محلاً للمصادرة الوجوبية طبقاً لأحكام المادة (1/31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته والتي نصت على أنه (تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه) وبالتالي عدم جواز ردها أو رد ناتج بيعها للشخص المخالف وذلك طبقاً لأحكام المادة (1/73) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه (يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية).

4. إن أي أموال يتم تحصيلها نتيجة قيام مؤسسات السلطة بمهامها ونشاطاتها المنوطة بها قانوناً هي إيرادات عامة ويجب توريدها فوراً إلى حساب الخزينة العامة ولا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف بها بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام المادة (1/91) من القانون الأساسي المعدل، وبالتالي فإن ما أثارته الوزارة في كتابها المذكور بالقول بأن المبالغ المتحصلة من عملية بيع المواد المضبوطة لا تعتبر ضمن الإيرادات التي تستوجب توريدها ضمن الإيراد العام، فإن ذلك يشكل مخالفة دستورية جسيمة طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه.

5. إن قيام وحدة الشؤون القانونية بإجراء تصالح مع الشخص المخالف صاحب المواد المباعة وفق ما ورد في البند السابع من الكتاب المذكور لا يستند إلى أي نص قانوني، كما أنه قد جاء مخالفاً لأحكام قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017 لا سيما المادة (1) منه والتي حصرت اختصاص عرض التصالح على النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

6. إن ما تقوم به وحدة الشؤون القانونية بوزارة الاقتصاد وفق ما ورد في الفقرة (7) من رد الوزارة بإجرائها التصالح مع الشخص المخالف صاحب المواد المباعة قبل إحالة محضر الضبط إلى الجهات القضائية المختصة، قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والتي أكدت على مهام مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بإحالة المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ومتابعتها أمامها.

7. إن قيام وحدة الشؤون القانونية بالتصالح مع المخالفين قبل إحالة ملفاتهم إلى المحكمة المختصة بمحاكمتهم قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (2/6) من قانون حماية المستهلك المعدل رقم (2) لسنة 2017، والتي أكدت على أنه التصالح مع المخالف (المتهم) من قبل وزير الاقتصاد أو من يفوضه لا يكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر، وذلك قبل صدور حكم بات فيها، وبعد أداء مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة، حيث أن قانون حماية المستهلك وتعديلاته، قد شدد عقوبة بيع مواد فاسدة أو تالفة أو منتهية الصلاحية والتي تصل عقوبتها للحبس مدة عشر سنوات، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن طبيعة المخالفات التي تقوم وحدة الشؤون القانونية بالوزارة بالتصالح عليها على الرغم من أن القانون قد





وضع قيود للتصالح مع المخالفين والتي ذكرناها أنفاً، والجدير بالذكر أن المشرع من خلال قانون حماية المستهلك المعدل قد شدد وضاعف العقوبة المالية للمخالفين من عشرة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني، الأمر الذي يؤكد على أن غاية المشرع من ذلك التشديد هو التأكيد على خطورة الجرائم المتعلقة بالصحة والسلامة العامة وضمان حماية المستهلك.

8. إن بيع المواد المضبوطة قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك وتعديلاته والتي نصت صراحة على إتلاف المواد الفاسدة وليس بيعها، حيث أن قيام الوزارة ببيع تلك المضبوطات لا يستند إلى أي نص قانوني أو أمر قضائي، علماً بأن إتلاف المضبوطات لا يكون إلا بأمر من المحكمة طبقاً لنص المادة (31) من قانون حماية المستهلك.

توصيات الديوان:

1. إلزام وزارة الاقتصاد الوطني بإحالة جميع المخالفين للقانون إلى النيابة العامة لإتخاذ المقتضى القانوني بحقهم حسب الأصول.
2. ضرورة إلزام وزارة الاقتصاد بوقف بيع المواد المضبوطة أو إتلافها دون وجود نص قانوني أو أمر قضائي، والإلتزام بإتلافها وفقاً لأحكام القانون.
3. موافاة ديوان الرقابة بكشف يوضح كافة المبالغ التي تم تحصيلها مقابل بيع مضبوطات المواد التالفة، وموافاته كذلك بأوجه التصرف بها.
4. موافاة ديوان الرقابة بكشف يشمل جميع المخالفات التي تم التصالح عليها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني.
5. الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقب

رئيس الديوان



صورة: للملف.

